يعني ان ولي الدم اذا كان واحدا واستغاث بعاصبه ليحلف معه فنكل المعين
عن الحلف فان نكوله غير معتبر لاتهامه على الرشوة لانه لا حق له في الدم فان
وجد الولي غيره من العصبة يحلف معه فلا كلام والا بطل الدم لانه لا يحلف
في العمد اقل من رجلين من العصبة ومثل النكول التكذيب بخلاف نكول غير
المعين وهو احد الاولياء الذين في درجة واحدة كالاخوة والبنين فانه
معتبر ويسقط القود بذلك كما لو عفى لو سقط ان عفى رجل كالباقي اذ لا
فرق بين العفو والنكول واشار بقوله ولو بعد وان الجار نكول غير المعين
معتبر ولو بعد في الدرجة مع استوائه مع غيره كالاولاد ونكل بعضهم ولكن
المراد بعد في الدرجة مع كون غيره اقرب منه كابناء عم مع عم فانه لا كلام لابن العم
فلا يعتبر نكولهم والحاصل الضمير في قوله ولو بعد والان غير متعدد في المعنى ص
ترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ش يعني فان نكل
واحد من ولاة الدم وهو مشارك لغير الناكل في القعدد او عفى وسقط الدم
فان الايمان ترد على المدعى عليهم بالقتل فان كانوا جماعة حلف كل واحد منهم خمسين
يمينا اذ كل واحد منهم متهم بالقتل وان كان واحدا حلف خمسين يمينا
فلو اراد الناكل من المدعين ان يرجع الى الحلف فانه لا يجاب الى ذلك بدليل ما مر
في الشرط داخل في قوله ولا يمكن منها ان نكل ومن نكل من المدعى عليهم بالقتل
عن الحلف فانه يحبس حتى يحلف فان طال حبسه ادب واطلق الا ان يكون متمردا
فانه يخلد في السجن قاله في الجلاب اذا نكل المدعون للدم عن القسامة وردت
الايمان على المدعى عليهم فنكلوا حبسوا حتى يحلفوا فان طال حبسهم تركوا وعلى كل
واحد منهم جلد مائة وحبس سنة انتهى ص ولا استعانة ش اي ليس للمدعى
عليهم بالقتل ان يستعينوا ولو كان واحدا لكن قول المؤلف فيما مر فيحلف
خمسين يمينا يشعر بان المدعى عليهم لا يستعينون فالتصريح به هنا تصريح
بما علم التزاما وتقدم ان لصاحب الدم ان يستعين بعاصبه والفرق بين

١٩٤

اولياء الدم وبين المدعى عليهم ان ايمان العصبة موجبة وقد يحلف فيها من يوجب
لغيره كولي المحجور في بعض الصور وايمان المدعى عليهم دافعة وليس لاحد ان
يدفع بيمينه ما تعلق بغيره ص وان اكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه
فللباقي نصيبه من الدية ش يعني ان اولياء الدم اذا حلفوا ايمان القسامة
ووجب القود في العمد ثم بعد ذلك اكذب بعضهم نفسه فان القتل
يسقط بخلاف عفو احد الاولياء بعد القسامة فان الباقين ياخذون
نصيبهم من الدية قوله وان اكذب بعض اي ممن له الاستيفاء قوله وان
اي قبل القسامة او بعدها قوله بخلاف عفوه اي بعد القسامة واما
قبلها فكالتكذيب ص ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم الا ان لا يوجد
غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ش يعني ان الاولياء اذا كانوا في درجة
واحدة وفيهم صغير مستغنى عنه ولو بالاستعانة باحد العصبة فان
الصغير لا ينتظر وللكبار ان يقسموا ويقتلوا بخلاف لو كان في الاولياء مغمى
عليه او مبرسم فانه ينتظر افاقتهما لقرب افاقتهما لان الاغماء يزول لعروضه
وكذلك البرسام اللهم الا ان لا يجد الكبير من يحلف معه من العصبة والحكم
واحضر الامر فيه وفي الصغير فانه يحلف حصته من الايمان وهي خمسة وعشرون
والصغير حاضر معه وقت الحلف لكن لا تواره في النفس والا تبلغ فاذا بلغ
الصغير فانه يحلف حصته من الايمان وهي خمسة وعشرون ويقتل الجاني او
يعفوا عنه ولا يؤخر حلف الكبير لبلوغ الصغير ليحلف هو والصغير لاحتمال
موت الكبير او غيبته قبل بلوغ الصبي فيبطل الدم قوله فيحلف الكبير وان عفى
اي بعد عفوه وللصغير نصيبه من دية عمد والضمير في غيره راجع للكبير بدليل
قوله فيحلف الكبير وقوله والصغير معه ينبغي على سبيل الندب لا الوجوب
لان هذا امكن من اصله في المذهب ص ووجبت بها الدية في الخطا والقود
في العمد من واحد تعين لها ش لما ذكر القسامة شرع في الكلام على حكم ما يترتب

Copyright © King Saud University